



مبادرة الشبكة العالمية حماية وتعزيز حرية التعبير والخصوصية في تقنيات المعلومات والاتصالات مبادئ حرية التعبير والخصوصية

محتويات

1. تمهيد
2. حرية التعبير
3. الخصوصية
4. اتخاذ القرارات في الشركات بشكل مسؤول
5. التعاون بين جهات معنية متعددة
6. الحوكمة والمسؤولية والشفافية.

ملحق أ: تعريفات

ملحق ب: ملاحظات ختامية

1. تمهيد

تم تطوير مبادئ حرية التعبير والخصوصية هذه ("المبادئ") من قبل شركات ومستثمرين ومنظمات المجتمع المدني وأكاديميين (إجمالاً "المشاركين") يهدفون إلى حماية وتعزيز حرية التعبير والخصوصية في صناعة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى العالم.¹

ترتكز هذه المبادئ على قوانين ومعايير لحقوق الإنسان معترف بها دولياً، متضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ("UDHR")، المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية ("ICCPR") والمعاهدة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ("ICESCR").^{2, 3} وينبغي عند تطبيق هذه المبادئ الاسترشاد بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ("مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية") وإطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف" والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات.⁴

إن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وتعتمد بعضها على بعض وهي مترابطة: إن تحسين أحد الحقوق يسهل تقدم الحقوق الأخرى، والحرمان من أحد الحقوق يؤدي لتراجع بقية الحقوق. إن حرية التعبير والخصوصية جزءان جليان من إطار العمل الدولي هذا لحقوق الإنسان وهما يقران حقوقاً تيسر تحقيق حقوق أخرى للإنسان بشكل جاد.⁵

ويرتكز إطار عمل حقوق الإنسان هذا على واجب الحكومات احترام وحماية حقوق الإنسان والترويج لها وتطبيقها، ويتضمن ذلك الواجب ضمان تماشي القوانين واللوائح والسياسات الوطنية مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان ومعايير حرية التعبير والخصوصية.

إن شركات تقنية المعلومات والاتصالات مسؤولة عن احترام وتعزيز حقوق حرية التعبير والخصوصية لمستخدميها، وتملك تقنية المعلومات والاتصالات القدرة على تمكين تبادل الأفكار والحصول على المعلومات بطريقة تدعم الفرص الاقتصادية وتطور المعرفة وتحسن نوعية الحياة. كما يمكن لشركات تقنية المعلومات والاتصالات بتنفيذ هذه المبادئ أن تعمل على حماية وتعزيز ودعم حقوق الإنسان، بما في ذلك تحسين اتخاذ القرارات بشكل مسئول والتعلم المشترك والتعاون بين الجهات المعنية المتعددة.

ويمكن للتعاون بين صناعة تقنية المعلومات والاتصالات والمستثمرين ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين والجهات المعنية الأخرى أن يعزز جهود العمل مع الحكومات لتعزيز حرية التعبير والخصوصية عالمياً.

وينبغي على شركات تقنية المعلومات والاتصالات في أي دولة تعمل بها أن تلتزم بالقوانين المطبقة وأن تحترم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. فإذا كانت القوانين والتشريعات والسياسات المحلية لا تتوافق مع المعايير الدولية، فينبغي على شركات تقنية المعلومات والاتصالات أن تتجنب أو تقلل أو تتعامل مع أي تأثير سلبي لطلبات الحكومات أو للقوانين واللوائح أو أن تبحث عن سبل لاحترام مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إلى أقصى درجة ممكنة. كما ينبغي أن تكون شركات تقنية المعلومات والاتصالات قادرة على إثبات جهودها في هذا الشأن. ولهذه الأسباب تؤسس هذه المبادئ وإرشادات التنفيذ المرفقة معها إطار عمل لتوفير التوجيه والإرشاد لصناعة تقنية المعلومات والاتصالات والجهات المعنية بها في حماية وتمكين حقوق الإنسان حول العالم.

كما وضع المشاركون هيكل حوكمة للجهات المعنية العديدة مما يضمن المحاسبة على تطبيق هذه المبادئ وإبقائها متصلة بالواقع وفعالة وذات تأثير دائم، ويتضمن هذا الهيكل الشفافية أمام الجمهور والتقييم المستقل وتعاون الجهات المعنية العديدة.

يسعى المشاركون لزيادة عدد المنظمات التي تدعم هذه المبادئ من جميع أنحاء العالم لتتأصل كمعيار عالمي.

2. حرية التعبير

حرية الرأي والتعبير هي حق إنساني وضمانة للكرامة الإنسانية، ويتضمن حق حرية الرأي والتعبير حرية الرأي دون أي تدخل والبحث عن المعلومات واستقبالها والإفصاح عنها باستخدام أي وسط إعلامي كان وبغض النظر عن الحدود.⁶

حرية الرأي والتعبير تدعم المواطنة المستنيرة وهي حيوية لضمان محاسبة القطاعين العام والخاص، وإن الوصول إلى المعلومات بشكل واسع وحرية تكوين وإيصال الأفكار عاملان أساسيان لتطور المعرفة والفرص الاقتصادية والقدرات الإنسانية.

ولا ينبغي تقييد حق حرية التعبير من جانب الحكومات إلا في ظروف محددة بشكل دقيق استناداً إلى قوانين ومعايير معترف بها عالمياً.⁷ وينبغي أن تكون هذه القيود متوافقة مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان العالمية وحكم القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة كماً مع الغرض المقصود منها.⁸⁹

- تحترم الشركات المشاركة وتعمل على حماية حرية التعبير الخاصة بمستخدميها بالسعي لتجنب أو تقليل أثر القيود الحكومية على حرية التعبير، بما في ذلك القيود على توافر المعلومات للمستخدمين وفرص المستخدمين لتكوين وتوصيل الأفكار والمعلومات بغض النظر عن الحدود أو الوسط الإعلامي الذي يتم استخدامه في عملية التواصل.
- تحترم الشركات المشاركة وتعمل على حماية حقوق حرية التعبير لمستخدميها عند مواجهتها لطلبات حكومية¹⁰ وقوانين وتشريعات لقمع حرية التعبير وإزالة المحتوى أو بطريقة أخرى الحد من القدرة على الوصول إلى المعلومات والأفكار بشكل يتعارض مع الحقوق والمعايير المعترف بها عالمياً.

3. الخصوصية

الخصوصية حق إنساني وضامن للكرامة الإنسانية، وهي مهمة في الحفاظ على السلامة الشخصية وحماية الهوية والترويج لحرية التعبير في العصر الرقمي.

ينبغي أن يكون الكل أحراراً من التدخل غير القانوني أو الاعتباطي في حقهم بالخصوصية ويجب أن يمتلكوا حق حماية القانون لهم من تدخلات أو هجمات كهذه.¹¹

لا يجب تقييد الحق في الخصوصية من قبل الحكومات إلا في ظروف محددة بشكل دقيق، بناءً على قوانين ومعايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ينبغي أن تكون هذه القيود متوافقة مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية، وحكم القانون وأن تكون ضرورية ومتناسبة كماً مع الغرض المقصود منها.

- ستوظف الشركات المشاركة إجراءات الحماية للمعلومات الشخصية في جميع الدول التي تعمل فيها وذلك لتعمل على حماية حق المستخدمين بالخصوصية.
- تحترم الشركات المشاركة حق الخصوصية للمستخدمين وتعمل على حمايته وذلك عند مواجهتها لطلبات حكومية وقوانين ولوائح تهدد الخصوصية بشكل يتعارض مع الحقوق والمعايير المعترف بها عالمياً.

4. اتخاذ القرارات في الشركات بشكل مسؤول

يتطلب تطبيق هذه المبادئ من الشركات المشاركة دمج هذه المبادئ في عملية اتخاذ القرار وثقافة الشركة عن طريق سياسات و إجراءات وعمليات مسؤولة.

- على الشركات المشاركة ضمان أن مجلس إدارة الشركة والمسؤولين الكبار فيها وبقية المسؤولين عن القرارات الأساسية المؤثرة في حرية التعبير والخصوصية مطلعون بشكل كامل على هذه المبادئ وأفضل طريقة لتعزيز تطبيقها.
- تقوم الشركات المشاركة بتحديد الظروف التي يمكن تهديد أو تحسين حرية التعبير والخصوصية فيها ودمج هذه المبادئ في عملية اتخاذ القرارات في ظل هذه الظروف.

- تسعى الشركات المشاركة دائماً، عند تنفيذ هذه المبادئ، إلى ضمان سلامة وحرية موظفي الشركة الذين قد يكونون عرضة للمخاطر.
- تطبق الشركات المشاركة هذه المبادئ في أي مكان تمتلك التحكم بسير العمل فيه، وعندما لا تمتلك هذا التحكم تبذل الشركات المشاركة قصارى جهدها لضمان أن شركاءها في العمل والاستثمارات والموردين والموزعين وجميع الأطراف الأخرى المعنية يتبعون هذه المبادئ.^{12 13 14}

5. التعاون بين جهات معنية متعددة

إن تطوير استراتيجيات للتعاون تتضمن الشركات، واتحادات الصناعة، ومنظمات المجتمع المدني والمستثمرين والأكاديميين هو أمر ضروري جداً لتحقيق هذه المبادئ.

في الوقت الذي لا يعد فيه انتهاك حرية التعبير والخصوصية من المخاوف الجديدة، فإن انتهاك هذه الحقوق في ظل الاستخدام المتنامي لتقنيات المعلومات والاتصالات هو شأن عالمي جديد ومعقد ويتطور بشكل مستمر، ولهذا السبب فإن التعلم المشترك وإدماج السياسات العامة وغيره من أشكال التعاون بين الجهات المعنية المتعددة ستحسن هذه المبادئ وتعزز التمتع بهذه الحقوق.

- ينتهج المشاركون أسلوباً تعاونياً لحل المشكلات واستكشاف طرق جديدة تمكّن من استخدام التعلم الجماعي من الجهات المعنية المتعددة لتعزيز حرية التعبير والخصوصية.
- سينخرط المشاركون بشكل فردي وجماعي مع الحكومات والمؤسسات الدولية للترويج لحكم القانون ولتبني قوانين وسياسات وممارسات تحمي وتحترم وتحقق حرية التعبير والخصوصية.¹³

6. الحوكمة والمحاسبة والشفافية

تتطلب هذه المبادئ بنية حكومية تدعم الغرض منها وتضمن نجاحها على المدى الطويل.

ولضمان فعالية هذه المبادئ يجب أن يتحمل المشاركون مسؤولية دورهم في تعزيز وتطبيق هذه المبادئ.

- على المشاركين التقيد بشكل جماعي ببنية حوكمة تحدد أدوار ومسؤوليات المشاركين وتضمن محاسبتهم وتروج لتعزيز هذه المبادئ.
- تتم محاسبة المشاركين عبر نظام يتألف من: (أ) الشفافية مع الجمهور و (ب) التقييم والتقدير المستقلين لمدى تطبيق هذه المبادئ.

ملحق أ: تعريفات

حرية التعبير: تعرّف حرية التعبير باستخدام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والمادة 19 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR):

UDHR: كل الناس يملكون الحق بحرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق حرية تكوين الآراء دون أي تدخل والبحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها وإعطائها دون أي تدخل وبغض النظر عن الحدود أو الوسط المستخدم.

ICCPR: 1. الجميع يملكون الحق بتكوين الآراء دون أي تدخل.

2. الجميع يملكون الحق بحرية التعبير، ويتضمن هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار واستقبالها وإعطائها دون أي تدخل وبغض النظر عن الحدود، سواء أكانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو على شكل عمل فني أو أي وسط آخر يتم اختياره .

3. إن تطبيق الحقوق المذكورة في الفقرة 2. من هذه المادة يحمل معه واجبات ومسؤوليات خاصة، وبالتالي يمكن أن تخضع لبعض القيود، ولكن هذه الواجبات الخاصة ينبغي أن تكون مذكورة في القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حرية أو سمعة الآخرين.

(ب) لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

الخصوصية: تعرّف الخصوصية باستخدام المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والمادة 17 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR):

UDHR: لا يتم تعريض أي شخص للتدخل الاعتباطي في خصوصيته وعائلته ومنزله ومراسلاته، ولا لأي هجمات على شرفه وسمعته. للجميع الحق في الحماية القانونية من هذه التدخلات أو الهجمات.

ICCPR: 1. لا يتم تعريض أي شخص للتدخل الاعتباطي أو غير القانوني في خصوصيته وعائلته ومنزله ومراسلاته، ولا لأي هجمات على شرفه أو سمعته.

2. للجميع الحق في الحماية القانونية من هذه التدخلات أو الهجمات.

حكم القانون: نظام من القوانين المتسمة بالشفافية والممكن توقعها ويسهل الوصول إليها، ومؤسسات قانونية مستقلة، وإجراءات تحترم وتحمي وتروج لحقوق الإنسان وتحققها.

المعلومات الشخصية: يدرك المشاركون النطاق الواسع لتعريفات "المعلومات الشخصية" أو "المعلومات التي تمكن من معرفة الهوية" ويقرّون أن هذه التعريفات تختلف بين نطاقات الصلاحيات القانونية. تستخدم هذه المبادئ مصطلح "المعلومات الشخصية" وتفسره على أنه يعني المعلومات التي يمكن استخدامها - وحدها أو بجمعها مع معلومات أخرى - لتحديد هوية أو موقع الفرد (مثل الاسم، عنوان البريد الإلكتروني، المعلومات التي يتم استخدامها في الفوترة) أو المعلومات التي يمكن ربطها منطقياً - بشكل مباشر أو غير مباشر - مع معلومات أخرى لتحديد هوية أو موقع الفرد.

المستخدم: أي فرد يستخدم خدمة اتصال إلكترونية متوفرة للعموم، لأغراض خاصة أو لأغراض الأعمال، سواء أكان مشتركاً بهذه الخدمة أم لا.

أفضل الجهود: تقوم الشركات المشاركة باتخاذ خطوات معقولة - بنية حسنة - لتحقيق أفضل نتيجة في الظروف القائمة وتحمل العملية إلى نهاية منطقية.

ملحق ب: ملاحظات ختامية

1 هذه الإشارة إلى "الحماية" لا تعني أن المشاركين يقع عليهم التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان. بل إن المشاركين في مبادرة الشبكة العالمية يعملون على حماية الخصوصية وحرية التعبير بتنفيذ هذه المبادئ، بما في ذلك وضع إستراتيجيات تعاونية لإشراك الحكومات في ذلك.

2 من المعترف به أن الأدوات الأخرى لحقوق الإنسان تعالج مواضيع حرية التعبير والخصوصية ومن ضمنها: المعاهدة الأوروبية، والتي تطبقها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمعاهدة الأمريكية، وتطبقها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية؛ ومنظمة الوحدة الأفريقية والتي تطبقها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3 أيضاً وضعت هذه المبادئ بالإشارة إلى خطة عمل مجتمع المعلومات في القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس.
4 تم إطلاق هذه المبادئ في الأصل في عام 2008، قبل تصديق مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في يونيو 2011 وتحديث عام 2011 للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

5 يجب ملاحظة أن مدى هذه المبادئ يقتصر على حرية التعبير والخصوصية.

6 مأخوذة من المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية، وينبغي ملاحظة أن هذه المواد تشير إلى حق "حرية الرأي والتعبير"، ثم هي تصف الظروف المحدودة التي يمكن فيها تقييد "حق التعبير" (وليس حق الرأي). ذلك هو الأسلوب الذي تتبعه هذه المبادئ.

7 ينبغي أخذ الظروف المحددة بدقة من المادة 19 للمعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، أي الإجراءات التي يجب القيام بها للحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام، وحماية الصحة العامة أو الأخلاق، أو حماية حقوق أو سمعة الآخرين. يفسر مدى القيود المسموح بها في المادة 19 (3) من (ICCPR) بسياق التفسيرات الإضافية التي تصدرها هيئات حقوق الإنسان الدولية، ومن ضمنها لجنة حقوق الإنسان والمقرر الخاص بترويج وحماية حق حرية الرأي والتعبير.

8 انظر الملحق أ لتعريف توضيحي لحكم القانون.

9 صيغت هذه المبادئ بالرجوع إلى مبادئ جوهانسبورغ للأمن الوطني وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، توفر مبادئ جوهانسبورغ إرشادات إضافية حول كيفية وتوقيت تطبيق القيود على حرية التعبير.

10 يتوجب على الشركات التعامل مع المواقف التي قد تتقدم فيها الحكومات بمطالب عبر وكلاء أو أطراف أخرى.

11 مأخوذ من المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية.

12 "التحكم بسير العمل" تعني النفوذ - بشكل مباشر أو غير مباشر - لتوجيه أو التسبب بتوجيه الإدارة والسياسة الخاصة بالكيان المذكور. وهذا قد يكون بطريق عقد أو ملكية حصة مالية تعطي حق التصويت أو وجود تمثيل في مجلس الإدارة أو أي هيئة إدارية مشابهة.

13 أنظر الملحق أ لتعريف أفضل الجهود.

14 من المعترف به أن تأثير الشركة المشاركة يختلف بحسب العلاقات والعقود المختلفة، ومن المعترف به أيضاً أن هذا المبدأ ينطبق على شركاء العمل والموردين والاستثمارات والموزعين والأطراف الأخرى ذات العلاقة والتي تشارك في أعمال الشركة بطريقة تؤثر مادياً على دور الشركة في احترام وحماية الخصوصية وحرية التعبير. ينبغي على الشركة المشاركة تحديد أولويات الظروف التي تملك فيها أكبر تأثير و/أو أين يكون أكبر تهديد على حرية التعبير والخصوصية.

15 من المعترف به أنه يمكن للمشاركين اتخاذ مواقف مختلفة من مقترحات معينة حول السياسة العامة أو الاستراتيجيات، ما داموا متوافقين مع هذه المبادئ.